

## الدر المختار

وقاصد شخص إن أصاب خلافه فذا خطأ والقتل فيه معذر وقاصد شخص حالة النوم إن يمن فيقتص  
إن أبقى دما منه ينهر ( و ) الرابع ( ما جرى مجراه ) مجرى الخطأ ( كنائم انقلب على رجل  
فقتله ) لأنه معذور كالمخطيء ( وموجبه ) أي موجب هذا النوع من الفعل وهو الخطأ وما جرى  
مجراه ( الكفارة والدية على العاقلة ) والإثم دون إثم القتل إذا الكفارة تؤذن بالإثم  
لترك العزيمة ( و ) الخامس ( قتل بسبب كحافر البئر وواضع حجر في غير ملكه ) بغير إذن  
من السلطان .

ابن كمال .

وكذا وضع خشبة على قارعة الطريق ونحو ذلك إلا إذا مشى على البئر ونحوه بعد علمه بالحفر  
ونحوه .

درر ( وموجبه الدية على العاقلة لا الكفارة ) ولا إثم القتل بل إثم الحفر والوضع في غير  
ملكه .

درر ( وكل ذلك يوجب حرمان الإرث )